

القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

المرجع : الظهير الشريف رقم 1-07-79 الصادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 05-43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما تم تغييره وتتميمه خصوصاً بالقوانين رقم 10-13 و12-145 و12-18

الجريدة الرسمية : الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 3 ماي 2007

المجالات المعنية : القانون الجنائي وجنائي الأعمال، قانون الأعمال

يجرم القانون 05-43 غسل الأموال (الفصل 1-574 وما يليه من القانون الجنائي)، ويفرض على الأشخاص الخاضعين (البنوك، شركات التأمين، الموثقون، المحامون في بعض العمليات، الوكلاء العقاريون، الكازينوهات) التزامات اليقظة والتصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية، وينظم تجميد الأموال ومصادرتها.

جريمة غسل الأموال

- يشكل غسلًا للأموال اكتساب أو حيازة أو استعمال أو تحويل أو نقل أموال مع العلم بأنها متحصلة من جريمة، وكذا إخفاء مصدرها (الفصل 1-574 ق.ج).
- يعاقب على غسل الأموال بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 درهم، مع التشديد في حالة الاعتياد أو العصابة الإجرامية أو العود (الفصلان 2-574 و3-574 ق.ج).
- يتعرض الأشخاص المعنويون للغرامات والحل؛ وتصادر الأموال.

التزامات الأشخاص الخاضعين

- التعرف على الزبون والمستفيد الفعلي، اليقظة المستمرة، الاحتفاظ بالوثائق لمدة عشر سنوات.
- التصريح بالاشتباه لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية دون إخبار الزبون.
- يعاقب على الإخلالات من طرف سلطات الإشراف، وعلى عدم التصريح بغرامات جنائية.

مواد أساسية

الفصل 1-574 ق.ج

تكون غسلًا للأموال الجرائم التالية عندما ترتكب عمدًا: اكتساب أو حيازة أو استعمال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بغرض إخفاء أو تمويه مصدرها، وكذا مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

الفصل 2-574 ق.ج

يعاقب على غسل الأموال، بالنسبة للأشخاص الذاتيين، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 درهم.

نقاط يقظة المحامي

- تلفت العمليات العقارية والشركاتية الكبيرة نقدًا انتباه الأشخاص الخاضعين: وثّق مصدر الأموال.
- يمكن الطعن في التجميد الإداري للأموال، ومساعدة المحامي ضرورية منذ التبليغ.
- يجب على المهنيين الخاضعين صياغة مساطرهم الداخلية لتفادي المسؤولية الشخصية.

بطاقة من إعداد الأستاذ معاذ لحفاية، محامٍ بهيئة الرباط. 69 زنقة تانسيفت، الشقة 6، أكدال، الرباط 10090، المغرب · 507367-808 212+ · cabinetlahfaia@gmail.com

وثيقة إخبارية عامة. النسخة المنشورة بالجريدة الرسمية للمملكة المغربية هي وحدها المعتمدة؛ وقد تكون المواد المذكورة عُدلت بعد تحرير هذه البطاقة. آخر تحديث: 1 أكتوبر 2026.